

1864- حكم القرض الجماعي "الجمعية" بين الموظفين - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما رأيكم فيما يسمى بالصندوق؟ وهو اشتراك اشخاص بمبلغ معين يدفعونه ثم يجمع ويأخذها احدهم ثم يوالون ايضا في الدفع ويجمع مرة اخرى وحينئذ يتجمع لكل انسان مبلغ معين. هل ترون ان هذا جائز؟ ام ان فيه محرر - 00:00:00 جزاكم الله خيرا. هذا ما يسمى بالقرض الجماعي الذي كثر استعماله في هذا الوقت بين الموظفين. وفيه اختلاف بين العلماء فمن محيز له نظرا لما فيه من المنفعة ومن مانع له لانه ارظ يجر نفعا ولانه قرض مشروط في قرض فانه لا يقرض زملائه الا بشرط ان يقرضوه ويكون بالدور - 00:00:20

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرض الذي يجر نفعه واجمع العلماء على تحريم القرض الذي يجر نفعه. هذا رأي الفريق الآخر. وانا ارى هذا الرأي وارجح هذا الرأي. وباب القرض واسع ولله الحمد من اراد ان يقترض فلا يدخل في هذه الشبكة ويورط نفسه - 00:00:45

او فيها يقترض من احد اخوانه ما يحتاج اليه وادا لم يكن بحاجة الى القرض فلماذا يحمل نفسه هذه الديون ويدخل معهم او ليسوا بحاجة الى ذلك وانما يريد كثرة الدرارهم التي يأخذها كما آآ كما يقصدون من ذلك ان يكون - 00:01:05 اجتماع مالا كثيرا يأخذ واحد منهم لكن هذا المال الذي يأخذه يتحمله دينا في ذمته ولعدة غرماء هو ليس بحاجة الى هذا في الغالب وانما هذا حكم العادات الذي سرى في دوائر الموظفين فيما بينهم. واعادة لا ينبغي استعمالها. نعم - 00:01:25